اخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذى فعل عليه السلام كان من باب
المد والمد من اول الوقت الى آخره معفو وبه بطل استدلال عيسى ابن
أبان على جواز التاخير عناية الا فى يوم الغيم فتؤخر فيه اى لا يستحب
التعجيل بالمغرب فى يوم الغيم لئلا تقع قبل الغروب وقدم المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وتاخير العشا الى ثلث الليل الاول اى يستحب
تاخير العشاء الى ثلث الاول فى رواية للكنز وفى القدورى الى ماقبل
الثلث ونزول المخالفة يجعل الغاية داخلة فى كلام القدورى هذا
رجعة من عبارة الكنز نهر لكن قال فى حاشية الدر للمؤلف وقد
ظفرت بان فى المسئلة روايتين واطلاقه شامل للشتاء والصيف لان
فى التاخير قطع السمر المنهى عنه قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء و
وجه النهى عن السمر بعد العشاء ليكون اختامه الصحيفة بها يمحى
ماحصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
عناية وقيده فى الخانية والتحفة ومحيط الرضوى والبدائع بالشتاء
اما فى الصيف فيستحب التعجيل نهر ووجه الفرق على هذا خوف اضاع
الفجر عن وقتها بغلبة النوم عليه لقصر الليل وماذكره ابن الملك من
حمل ما فى القدورى على الصيف وحمل ماذكره فى الكنز على الشتا نظر فيه
فى النهر بانه فى الصيف يندب التعجيل وكلام القدورى فى التاخير
وفى القنية تاخير العشاء الى مازاد على نصف الليل والعصر الى وقت
اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره تحريما بحر وتعجيله

اى يستحب تعجيل العشاء فى الغيم لما فى التاخير من تقليل الجماعة لمظنة
المطر والظلمة ثم يكره النوم قبل العشا لمن يخشى فوت الجماعة
والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا وكقراءة القران وذكر وحكايات
الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس كذا فى حاشية
الدر للمؤلف وفى الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى
الفجر جاز له الكلام ويستحب تاخير الوتر الى قبيل اخر الليل لمن يثق بالا
نتباه فان لم يثق اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام ايكم خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره
فان قراءة اخر الليل محضورة زيلعى اى تحضرها الملئكة واذا اوتر قبل
النوم ثم استيقظ وصلى ماكتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر ولزمه
ترك الافضل المفاد من حديث الصحيحين اجعلوا اخر صلوتكم وترا
كذا فى حاشية الدر للمؤلف ومثله فى البحر والنهر والذى فى الزيلعى
والعينى اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا فصل فى الاوقات المكروهة ثلث اوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت
فى الذمة قبل دخولها اى قبل دخول الاوقات المكروهة ذكر الاول بقوله
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض قدر رمح او رمحين فلو
طلعت الشمس وهو فى صلوة الفجر فسدت وعن ابى يوسف لا تفسد
ولكن يصير مؤديا اذا ارتفعت الشمس ثم يعيدها عن كشف الاصول
وبين الثانى بقوله وعند استوائها فى بطن السماء الى ان تزول اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)